بما استعار للحضر او تجاوز المسافه المسماه فيضمن ولو زال التعدي او جاز المده او دخل الكثر
او لم ترد بعد مضيها مع الامكان مع الاجره في ذلك او نزع الخاتم للتطهير غرقا فان
بتلعته حيه او اودع لغير عذر او زرع ا بيد اجنبي منه ومن المعير او لم يربط الدابه وقد
او صلها اصطبل المعير وعادتها الربط والا لم يضمن ورد الدابه الى السايس بل الدابه فاما في
الوديعه واللقطه والغصب والموجره فالى يد المالك وان ابلغها الابن ونحوه فهم
المطالبون ومع اجنبي طولبا والقرار على الاجنبي ان علم او جهل ولو امر من يستعير له الى موضع
فسما مثله والمعروف فركب اليه لم يضمن فان ركب حيث سما ضمن ولا يرجع ولو قال المعير
للرسول بشرط الضمان فلم يذكره للامر ضمن الامر ولو اعار عبدا عبد المحجور بن سيا فهو
وان استحق بعد التلف ضمن المستحق من شاء من سيدها والقرار على مولا المستعير وعاريه
الارض للقبر تابد بالدفن الى الاندراس وللزرع تابد بعد القا البذر الى الحصاد وبالاجره ان
قصرا وبقلع وبغرم المعير ما غرم في البنا ان رجع قبل المده كما مر وعاريه الحلي للصدقه زوجته
قرض فيصح رده بتسليمه اليها ولها اتلافه ان لم يشترط رده ادا شرطا وجهلت ويكره اعاره
الوالدين الابن والمسلم من الكافر والجاريه الحسنى من غير محرمها

فصل

ان اختلفا
حلف المستعير في قيمه العاريه متى ضمنت وفي قدر المده والمسافه بعد مضيها لنفي الاجره
والضمان عند ط خلاف الرازي وفي انه قد ردها عند القاضي وابي جعفر كالوديعه الان
يضمن وقال [illegible] فيهما وفي انها تلفت وفي انها هي حيث ادعا المالك الابدال وفي انها
عاريه حيث ادعا المالك الاجاره الا في احد قولي م

كتاب الهبات

لصحتها شروط الاول ايجاب المالك او اجازته الثاني قبول المتهب
ولو الموهب دينا او رسوله او طلبها ولو متراخيا في احد قولي م وط ما دام افي المجلس
ما لم يعرض نحو قيام من القعود الان نعل فعل الى ينتصب ولا ان اتكا القاعد او
اضطجع او قعد القايم ولا يكفي قبضه ولا كونه في يده الا في احد قولي م ولا كونه في يد الواهب
وقد وهبه للطفله فمن وهب لصغير وقف الى بلوغه فيقبل او يرد يعني وقد قبل له اجنبي
فلو وهب لصغير واقبضه ثم رده اليه وديعه فاتلفه ضمنه ان كان قد قبل وهو ماذون
والا فلا ويصح قبول العبد للهبه ولو كره السيد ورد فيملكها الا ان قبل وحده كمن وهب
لزيد بشرط قبول عمرو وقبلها زيد ملكها بشرط قبول عمرو ويجب اضافه العقد
الى الموكل كفي الطلاق والعتق والنكاح والخلع والصلح والابرا قال م او تقديم المواطاه
له كما ان حقوق ذلك تعلق بالموكل لا البيع والشري والاجاره الثالث ان تكون

الموهوب مما يصح هبته مما صح بيعه صحت هبته كمشاع ومدبره لضروره الا الهدي
خشي عطبه والمدبر مجانا والوقف بطل نفعه ومالا فلا الا الكلب ولحم الاضحيه فيصح والدين
الى من هو عليه كل شي الا رهنه وجعله راس مال سلم ومضاربه وزكاه والا وقفه والى
غير من هو عليه البذر والاقرار والوصيه والحواله لا غيرها كهبه الابعد ما ضمن
به قال ط فانه قبضه قبله الاتلاف واباه م ولا تصح هبه المجهول نحو ثوب من مالي ونحو
ما في هذا البيت ما لم يعرف الجنس كبيعه واجازها م ونحو ما املك ونحو ما ورثت من
فلان خلافا للم الا ان نعلم الجنس والنصيب ونحو نصيبه المجهول في شي تحت يد المتهب واجاره
م وما صارته معلوما للبيع والهبه مثله كالاشاره والحدود واللقب ونحو عبدي ولا
يملك غيره والا فلا فلو وهبت حصتها في ارض من اخيها ولا تعلمها لم تصح ولو
وكلت بذلك خلافا للم فلو جمع بين معلوم ومجهول او ما يصح وما لا يصح صح فيما يصح وبطل
الاخر ولا يشترط في الهبه القبض خلافا للم والناصر وح وش ويقتضي الثواب خلافا لهم

فصل والصدقه كالهبه

الا في ان القبض يغني عن القبول وانه لا رجوع
فيها وتصح الهبه بعوض وهو اما مال او غير مال والمال اما مشروطا في العقد او مضمر
فان كان مشروطا ومعلوما فكالبيع الصحيح يجب تسليمه ويبطل بتلفه ويخير ان استحق
وان كان مجهولا فكبيع فاسد يرجع فيها مع البقا بالتراضي او الحكم ومع التلف بقيمتها
يوم القبض وان كان مضمرا ا ما تواطيا عليه واما اضمره في نفسه فله طلبه فان تلف او استحق
فله الرجوع مضيقا وان لم يكن مالا كحسن عشره الزوج وان لا يطلق او يتزوجها او يتزوجه
او لتشتري بأبي الارض فلم يحصل ذلك فله الرجوع خلاف م ولو الموهوب دينا فلو كان
العوض ان ينفق عليه طول عمره ففاسد فان قبضها ملكها فلو اخرجها عن يده مهرا
او سواه بطل الرجوع ولو عاد تغير حكم كالبيع ويرجع المنفق بما انفق ولو وهب لله
وللعوض كذا كانت للعوض كيقبل به بعشره او هب ارضك من ابي لتهب لك كذا
ففعلا فيثبت التشفع لان العوض في الغرض ولو قال بعمل كذا ان شا الله فسد ولو قالت هبني
كذا الا خلك مهري فوهب فخللت تمت الهبه وبها الشفعه فان امتنعت رجع ولو وهبه
ذهبه لله وعوضه بهبه ذهبه فله احكام الهبه الا في الربا وانه يرد الزايد ولو وهب
ارضا على ان يعود اليه بعد موت الموهوب له صحت ولا يعود كشرط الشروط التي لا تقتضي مالا ولو
عرضا لمنع البيع والهبه وان يرد بعد شهر وان جعل العوض تدبير مشترى فيه وان جعلناه منقوشا
ولو وهبه الثلث بشرط شرا الباقي صح وله الرجوع لو لم يشتر ولو باع شرا فاسد او بدره او نازع الثمن
فباطل فلو استوهب البايع الدينار واستبرأ منه بعد ان اتلفه صح ان علم المشتري الحال والا لم يصح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)